الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٤) يوم الخميس ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ — ٢٢ مايو سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

ملخص

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الايطالية والألمانية فى مواد الأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة .

مرسوم بتعيين رئيس للنيابات المرابطة .

مرسوم بشأن انشاء مرسى للراكب وموقف للسيارات برأس البر .

قرارات بالزام ملاك عقارات غير مبنية بتركها الادارة تقوم بأعمال الوقاية فى هذه العقارات .

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤١ بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان .

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤١ بتعديل بعض الأحكام الواردة بالقرارات الوزارية رقم ١٠١ و ١٠٢ و ٢١٢ لسنة ١٩٤٠

قرارات وزارية رقم ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ باستثناء بعض الرعايا الألمان من أحكام الأمر رقم ٦ و بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ٥٨

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٤١ بتعيين خمسة أعضاء بلجنة سوق البصل بالقبارى .

ألحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤١ باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ المالية .

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية التعاونية المزلية المصرية بناحية بلقاس مركز شربين مديرية الغربية .

حل الجمعية التعاونية الزراعية بناحية أبعادية دمنهور مركز دمنهور مديرية البحيرة .

حل الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرجاية مركز المنيا مديرية المنيا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١

بشأن الأوامر الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بغير مرافعة بمقتضى أمر يصدره على الطلب بناء على محضر التحقيق أو أدلة الثبوت الأخرى التى جمعتها الضبطية القضائية وذلك فى الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات .

(ثانيا) الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

(ثالثا) الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ (فقرة أولى) و ١٣٤ و ١٣٦ و ٢٤٢ (فقرة أولى) و ٢٤٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٣٠٦ و ٣٦٠ و ٣٦٩ (فقرة أولى) من قانون العقوبات .

(رابعا) الجنح الواردة بالأوامر العالية والقوانين الخاصة المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

(خامسا) الجنح التى تعين بمرسوم .

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل أن يستثنى من أحكام ثالثا ورابعا الجرائم التى يرى إجراء المحاكمة فيها بالطرق الاعتيادية .

مادة ٢ — لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة ثلاثة جنيهات مصرية .

مادة ٣ — يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى .

(١) عدم إمكان الفصل فى الدعوى بحالتها أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة فيها أو رأى لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر وجوب السير فى الدعوى بالطرق الاعتيادية .

(٢) أن الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة .

(٣) عدم ثبوت الواقعة ، أو أن القانون لا يعاقب عليها .

(٤) عدم القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بما يطلبه .

ويصدر قرار القاضى بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى و يعاد الطلب إلى النيابة ، ولا يجوز الطعن فى قرار الرفض .

مادة ٤ — فى الأحوال التى يقبل الصلح فيها لايجوز إصدار الأمر إلا بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٥ — يجب أن يبين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت ولا يشترط بيان الأسباب .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقره وزير العدل .

مادة ٦ — للمتهم أن يعارض بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فى الأمر بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلان الأمر .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ١٣٠ أو ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات حسب الأحوال، وينبه على المعارض بالحضور فى هذا اليوم بدون حاجة إلى إعلان آخر .

ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٧ — (١) إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات على أنه إذا غاب فى أية جلسة تالية اعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر .

(ب) إذا عارض المتهم ولم يحضر فى الجلسة اعتبر نازلا عن المعارضة . فإذا كان الأمر الجنائى صادرا بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه، أما إذا كان مشتملا على غير الغرامة والمصاريف كان للمتهم حق الطعن فيه بطريق الاستئناف طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات .

(ج) وإذا لم يعارض المتهم أصبح الأمر بالنسبة اليه بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه .

مادة ٨ — يجوز للنيابة العمومية أن تعارض فى الأمر فى سبعة أيام من تاريخ صدوره إذا صدر مخالفا للقانون أو إذا لم يقض لها بما طلبته . فإذا عارضت جرت المحاكمة وفقا للاجراءات الاعتيادية .

ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم يقض له بطلباته أن يعارض فى الأمر وتجرى فى شأن معارضته الأحكام المتعلقة بالمعارضة المقدمة من المتهم .

مادة ٩ — إذا ادعى المتهم عند التنفيذ أن حقه فى المعارضة لا يزال قائما بسبب عدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ، يرفع الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه . فاذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة يحدد اليوم الذى ينظر فيه الإشكال ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور . وينظر فى الإشكال وفقا للإجراءات العادية . فاذا قبل الإشكال فى كلا الحالين يعتبر الأمر كأنه لم يكن . وتجرى المحاكمة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (١٩ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

وزير العدل
محمد على عيسى

ملحق

(١) القانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات لمنع انتشار الطاعون البقرى وإزالته .

(٢) القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح .

(٣) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى .

(٤) المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك .

(٥) المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الحشخاش (أبو النوم) فى مصر والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠

(٦) المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

(٨) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال وعلى الأرباح التجارية وعلى كسب العمل .

(٩) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل.

(١٠) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(١١) المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بشأن تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والحاجيات الأولية .